

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١١) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الثاني لقانون صندوق تقاعد المحامين لاقليم كوردستان - العراق

رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩)

المادة الاولى:

- تعديل الفقرة (اولاً) من (ثانياً) من المادة السادسة من القانون وتقرأ كالاتي:-
- أولاً: يستوفى بدل الاشتراك السنوي من المحامين حسب مدة التسجيل على الوجه الآتي:
- أ- (٣٠٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار إذا لم تمض على تسجيله مدة ثلاث سنوات.
 - ب- (٤٠٠٠٠٠) اربعون الف دينار إذا مضت على تسجيله مدة ثلاث سنوات.
 - ج- (٥٠٠٠٠٠) خمسون الف دينار إذا مضت على تسجيله مدة خمس سنوات.
 - د- (٦٠٠٠٠٠) ستون الف دينار إذا مضت على تسجيله مدة عشر سنوات.
 - هـ- (٧٠٠٠٠٠) سبعون الف دينار إذا مضت على تسجيله خمس عشرة سنة.
 - و- (٧٥٠٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار إذا مضت على تسجيله مدة عشرين سنة فأكثر.

المادة الثانية:

تعديل المادة (١٥) من القانون وتقرأ كالاتي:

يخصص الراتب التقاعدي ويحسب على اساس (2000) الف دينار عن كل شهر من المدة التقاعدية وفق احكام هذا القانون ويعتبر لهذا الغرض جزء الشهر الاخير شهراً "كاملاً".

المادة الثالثة:

تلغى المادة (١٦) من القانون ويحل محلها ماييلي:

يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحاماة والوظيفة او العمل او اية حقوق تقاعدية من صندوق اخر على ان لا يزيد مجموعها على (٧٥٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار.

المادة الرابعة:

تلغى الفقرة ثانياً من المادة (٢٠) من القانون ويحل محلها مايلي:
ثانياً: يستوفى من المحامي او المتقاعد عند اعتراضه لدى مجلس التدقيق تأمينات قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار، تعاد اليه اذا ظهر محققاً في اعتراضه.

المادة الخامسة:

تعديل المادة (٢١) من القانون وتقرأ كالاتي:
استثناءً من احكام المواد السابقة تمنح الهيئة :-
١- عوائل المحامين الذين استشهدوا من جراء الحركة التحررية لكوردستان - العراق راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٤٠٠٠٠٠) اربعمائة الف دينار شهرياً.
٢- عوائل المحامين المتوفين بعد تخلي السلطة المركزية عن ادارة كوردستان في ٢٣/١٠/١٩٩١ ولغاية صدور قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار.

المادة السادسة:

تسرى احكام هذا القانون على المحامين الذين سبق وان احيلوا على التقاعد في اقليم كوردستان قبل نفاذ هذا القانون وتعديل رواتبهم تبعاً لذلك.

المادة السابعة:

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على الوزراء المختصين والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان - العراق

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في

العدد (٦٨) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥